ط فحال الامن والصحة مع العلم بها حتى ان الخائف من العدو والمريض الغير
القادر للاستقبال ولا احد عنده يحوله نحو القبلة سقط عنهما وجوب الاستقبال
وقبلتهما جهة قدرتهما وكذلك قبلة غير العالم جهة تحريه كما اشار اليه المص
بقوله وقبلة العاجز جهة قدرته في باطن الورقة ٢

ولم يوجد قيد لقدر الاداء اذ لو ادى ركنا مع الانكشاف فسدت
اتفاقا ولو لم يلبث جاز اتفاقا ومنها اي من الشروط استقبال عين
الكعبة للمكي اجماعا حتى لو صلى في بيته يجب ان يصلي بحيث لو ازيل الجدران
وقع الاستقبال على عين الكعبة واستقبال جهتها لغيره وهو الآفاقي
لان الموانع لو ازيلت لم يجب ان يقع الاستقبال على عينها بل يجب على
جهتها في الصحيح اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع وقيل يجب على الآفاقي
ايضا استقبال عينها قالوا فائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية
عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا وجهتها ان يصل الخط الخارج
من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث تحصل قائمتان
او نقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان
الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم
منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لا يزول به المقابلة بالكلية جاز ويؤيده
ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان
مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة وعن بعض
العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور
وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب
الكل وجه الله تعالى كذا في الظهيرية وقبلة العاجز عن التوجه الى
القبلة مع علمه بجهتها بان خاف من عدو او سبع او مرض ولا يجد
من يحوله اليها او كان على خشب في البحر جهة قدرته اي يصلي الى جهة
قدر عليه ويتحرى المصلي التحري بذل المجهود لنيل المقصود للاشتباه اي
اشتباه القبلة عليه بانطماس الاعلام او تراكم الظلام او انضمام الغمام
وعدم المخبر بها فان الاصحاب رضوان الله عليهم تحروا وصلوا و
لم ينكر عليهم الرسول عم والتقرير دليل الجواز ولم يعد الصلوة ان
اخطأ لان التكليف بحسب الوسع ولا وسع في اصابة الجهة حقيقة فصار
جهة التحري هنا كجهة الكعبة للغائب عنها وقد قيل قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله نزلت في الصلوة حال الاشتباه و

وفي الخانية اذا اشتبه على المصلي استواء القبلة فالتياسر اولى من التيامن ٢

الكروبيين مخففة الراء سادة الملائكة ٥

اذا اشتبه عليه القوم فانه لا يتحرى بل يسأل الناس وكذا لو كان في مفازة وهناك قوم من الرعاة والاعراب والاكراد او مستقيمون لانه التحري انما يجوز اذا عجز عن الوقوف على الحقيقة اما بالعلم او بالسؤال اما اذا كان معه رفيق فلم يسأله لم يجز لانه ليس بحجة لانه سائل وهناك قوم مقيمون جواهر الفتاوى ٢

ارتكم الشيء وتراكم اجتمع ١٢

وصدقت ان شرع بها بالتحري لان قبلته جهة تحريه ولو لم يوجد وان علم فيها
اي في الصلوة اصابته لان بناء القوي على الضعيف فاسد وصار بعد العلم
اقوى من حاله قبله ولو علم اصابته بعدها اي بعد الصلوة صحت صلوته
لحصول المقصود لان ما وجب لغيره لا يعتبر حصوله بل حصول الغير كالسعي
الى الجمعة ولو علم خطاءه فيها اي في الصلوة او تحول رأيه بعد الشروع
بالتحري استدار في الاول الى جهة الصواب وفي الثاني الى جهة تحول
رأيه اليها بتحر كان المصلين جهة يعني ان رجلا ام قوما في ليلة
مظلمة فتحرى فصلى الى جهة وتحرى القوم وصلى كل منهم الى جهة ان لم يعلم
المقتدي مخالفة امامه ولم يتقدمه اي المقتدي الامام في الواقع جاز
فعل كل واحد لان قبلتهم جهات تحريهم ولم يضر المخالفة كجوف الكعبة
والا اي وان علم انه يخالف لامامه او تقدم عليه في الواقع فلا يجوز
فعله اما الاول فلانه اعتقد امامه على الخطاء بخلاف جوف الكعبة لان
الكل قبلة واما الثاني فلتركه فرض المقام كما اذا وقع في جوف الكعبة و
الظاهر ان مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه بيان كونهم خلفه
في الواقع لانهم يعلمون انهم خلفه فيحمل قوله على التساهل كما حمله صدر
الشريعة عليه نعم قوله لا لمن علم حاله تساهل لان علمه بحاله لا يفيد
عدم الجواز بل لا بد ان يعلم مخالفته للامام ولهذا غيرت العبارة الى ما
ترى ومنها اي من الشروط النية لقوله عم انما الاعمال بالنيات وهي الارادة وهي
صفة من شانها ان ترجح احد المتساويين على الآخر لا العلم فان في مجمع الفتاوى قال
عبد الواحد في صلوته اذا علم اية صلوة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر
نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لانها غير العلم الا يرى ان من
علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو
نواها يصير مقيما وفي الهداية والنية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اية
صلوة يصلي اما الذكر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته
واعترض عليه بان هذا نزوع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح واجيب
بان مراده ان يجزم بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها وتمييزها عن فعل العادة
ان كانت نفلا وعما يزاحمها في اخص اوصافها وهو الفريضة ان كانت فرضا

اي الارادة الجازمة القاطعة ٢

ط هكذا وقع نسخ هذه العبارة بخط الاستاد فلينظر في مجمع الفتاوى ٥

نية المصلي مع الذكر باللسان ٢

م لانه لا يلزم من العلم بالشيء نية الا يرى ان من علم الكفر لا يلزمه نية ولو نوى الكفر كفر ٢

نزع اليه اهله اي مال اليهم كذا في الصحاح والافعال ٢ ص

Copyright © King Saud University